

وعلى الأمر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لديوان المياه المعدنية كما تم تنفيذه بالأمر عدد 597 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991، وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات مؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر، وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وعلى الأمر عدد 2043 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان المياه المعدنية،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتورا،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيأكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغة المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة منها الأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008.

وعلى الأمر عدد 3016 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان المياه المعدنية،

وعلى الأمر عدد 2864 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008، المتعلق بتحويل الإشراف على ديوان المياه المعدنية،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تسدل الخطط الوظيفية لرئيس مكتب ولرئيس مصلحة ولكافحة مدير ولمدير عام مساعد بمقتضى مقرر من المدير

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 23 ماي 2000 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ضابط أول من الرتبة الأولى للبحرية التجارية بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة النقل يوم 30 نوفمبر 2009 والأيام الموالية بتونس، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ضابط أول من الرتبة الأولى للبحرية التجارية بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطوة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 30 أكتوبر 2009.

تونس في 17 سبتمبر 2009.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2635 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بديوان المياه المعدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باتقرار من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975، المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنفيذه بالقانون عدد 102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989، المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة منها القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 وخاصة الفصل 33 عاشرا منه،

ب . أن يكون المترشح مترسما .  
 ت . أن لا يكون المترشح قد تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية ما لم يتم محوها .  
 ث . أن توفر في المترشح للخطة الوظيفية الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول التالي :

العام لديوان المياه المعدنية وذلك بعد موافقة سلطة الإشراف طبقا للتراثي الجاري بها العمل .

الفصل 2 . تسند الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الشروط التالية :

أ . أن تكون الخطة الوظيفية شاغرة ومنصوصا عليها بالهيكل التنظيمي لديوان المياه المعدنية .

الشروط الدنيا	الخطط الوظيفية
<p>يجب على المترشح :</p> <p>(1) إما أن يكون مرتبًا في إحدى خطط الصنف 8 .          أو أن يكون مرتبًا في إحدى خطط الصنف 7 مع أقدمية لا تقل عن 5 سنوات .          (2) وأن يكون علاوة على ذلك، متحصلًا على شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها أو منظرة بها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها الديوان للتسمية في خطة متتممة إلى الصنف 7 .          وفي صورة عدم توفر الشرط الثاني، فإن الأقدمية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- في الصنف 8 تحدد بـ 4 سنوات .</li> <li>- في الصنف 7 تحدد بـ 7 سنوات .</li> </ul>	رئيس مكتب
<p>يجب على المترشح :</p> <p>(1) إما أن يكون مرتبًا في إحدى خطط الصنف 10 .          أو أن يكون مرتبًا في إحدى خطط الصنف 9 مع أقدمية لا تقل عن 5 سنوات .          (2) وأن يكون علاوة على ذلك، متحصلًا على شهادة الماجستير أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لهما أو منظرة بهما أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها الديوان للتسمية في خطة متتممة إلى الصنف 9 .          وفي صورة عدم توفر الشرط الثاني، فإن الأقدمية في :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الصنف 10 تحدد بـ 4 سنوات .</li> <li>- الصنف 9 تحدد بـ 7 سنوات .</li> </ul> <p>وأن يكون قد باشر خطة رئيس مكتب لمدة لا تقل عن سبع سنوات .</p>	رئيس مصلحة
<p>يجب على المترشح :</p> <p>(1) أن يكون مرتبًا في إحدى خطط الصنف 10 مع أقدمية لا تقل عن 5 سنوات .          أو باشر خطة رئيس مصلحة لمدة لا تقل عن 5 سنوات .          (2) وأن يكون علاوة على ذلك، متحصلًا على شهادة الماجستير أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لهما أو منظرة بهما أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها الديوان للتسمية في خطة متتممة إلى الصنف 9 على الأقل .          وفي صورة عدم توفر الشرط الثاني، فإن الأقدمية في الصنف 10 أو في خطة رئيس مصلحة تحدد بـ 7 سنوات .</p>	كاية مدير
<p>يجب على المترشح :</p> <p>(1) إما أن يكون مرتبًا في إحدى خطط الصنف 11 مع أقدمية لا تقل عن 4 سنوات .          أو باشر خطة كاية مدير لمدة لا تقل عن 4 سنوات .          (2) وأن يكون علاوة على ذلك، متحصلًا على شهادة الماجستير أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لهما أو منظرة بهما أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها الديوان للتسمية في خطة متتممة إلى الصنف 9 على الأقل .          وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني، فإن الأقدمية في الصنف 11 أو في خطة كاية مدير تحدد بـ 7 سنوات .</p>	مدير
<p>يجب على المترشح :</p> <p>(1) أن يكون مرتبًا في إحدى خطط الصنف 11 مع أقدمية لا تقل عن 4 سنوات وباشر خطة مدير لمدة لا تقل عن 5 سنوات .</p>	مدير عام مساعد

الشروط الدينيا	الخطط الوظيفية
<p>(2) وأن يكون علاوة على ذلك، متاحلا على شهادة الماجستير أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لهما أو منظرة بهما أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها الديوان للتسمية في خطة منتمية إلى الصنف 9 على الأقل.</p> <p>وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني، فإن الأقدمية في الصنف 11 و في خطة مدير تحدد بـ 8 سنوات.</p>	

### التنصييات

بمقتضى أمر عدد 2636 لسنة 2009 مؤرخ في 16 سبتمبر 2009 .  
كاف السيد نبيل المصري، متصرف مستشار للصحة العمومية،  
بمهام كافية مدير الشؤون القانونية والنزاعات بمستشفى فرات حشاد  
بسوسنة.

بمقتضى أمر عدد 2637 لسنة 2009 مؤرخ في 16 سبتمبر 2009 .  
أنسنت الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية  
للسيدة عربية بن عمارة، مهندس رئيس، رئيس مصلحة البناءات  
والتجهيز والآلات والصيانة بمركز المصورات بالرينين المغناطيسي  
بتونس (مؤسسة استشفائية من الصنف "أ" بوزارة الصحة العمومية).

بمقتضى أمر عدد 2638 لسنة 2009 مؤرخ في 16 سبتمبر 2009 .  
كاف السيد ناجي الجلايلي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة  
صيانة أدوات المخبر بالإدارة الفرعية لاستغلال وصيانة المعدات الطبية  
والتقنية بإدارة الاستغلال والصيانة بمركز الدراسات التقنية والصيانة  
البيولوجية الطبية والاستشفائية.

بمقتضى أمر عدد 2639 لسنة 2009 مؤرخ في 16 سبتمبر 2009 .  
كلفت السيدة إقبال عاكاشة حرم الغربي، طبيب أول للصحة العمومية،  
بمهام رئيس مصلحة العمل الاجتماعي بمستشفى سهلول بسوسة.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 سبتمبر 2009 يتعلق  
بضبط قائمة بداول لين الأم.  
إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4  
مارس 1983 المتعلق بمراقبة جودة بداول لين الأم والمواد الشبيهة بها  
وتتسويقيها والإعلام المتعلق باستعمالها وخاصة الفصل 4 منه.

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984  
المتعلق بضبط مشمولات وتركيبة وسير عمل اللجنة القومية لتنمية  
غذاء الرضيع والطفل،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 18 نوفمبر 2008  
المتعلق بضبط قائمة بداول لين الأم.

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنمية غذاء الرضيع والطفل الذي تم  
إيداعه خلال اجتماعها المنعقد في 9 جانفي 2009 و 3 جوان 2009 .

الفصل 3 . يتنفع الأعون المكلفوون بإحدى الخطط الوظيفية  
المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بالمنح والامتيازات  
المتعلقة بالخطة الوظيفية التي يشغلونها وذلك طبقا للنظام الأساسي  
الخاص بأعون ديوان المياه المعدنية.

الفصل 4 . يتم الإعفاء من الخطط الوظيفية المنصوص عليها  
بالفصل الأول من هذا الأمر بمقتضى مقرر من المدير العام لديوان  
المياه المعدنية بعد موافقة سلطة الإشراف، وذلك على أساس تقرير  
كتابي معلم يقدمه الرؤساء المباشرون للعون وكذلك على الملاحظات  
الكتابية المقدمة من العون المعنى بالأمر.

ويترتب عن الإعفاء من الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح  
والامتيازات التي تخولها هذه الخطة.

غير أن العون المعنى يواصل التمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة  
بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها لمدة سنة ما لم يقع تكليفه بخطبة  
وظيفية أخرى وذلك شريطة :

\* لا يكون الإعفاء من الخطة الوظيفية ناتجا عن عقوبة تأديبية من  
الدرجة الثانية،

\* وأن يكون المعنى بالأمر قد باشر الخطة الوظيفية المعنية لمدة  
ستين على الأقل.

الفصل 5 . تسند نيابة الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه للأعون  
الذين تتتوفر فيهم الشروط التي ضبطها الفصل 2 من هذا الأمر على أن  
يخفض شرط الأقدمية بسنة واحدة.

وتتسند نيابة الخطط الوظيفية بمقرر صادر عن المدير العام لمدة  
سنة قابلة للتتجديد مرة واحدة.

ويتمتع العون المكلف بخطبة وظيفية بنيابة بجميع المنح  
والامتيازات التي تخولها هذه الخطة.

يتم الإعفاء من الخطة الوظيفية بنيابة بمقرر من المدير العام لديوان  
ويترتب عن هذا الإعفاء الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المذكورة.

ولا يتم احتساب مدة النيابة في الأقدمية المشترطة عند التسمية  
في خطبة وظيفية أخرى.

الفصل 6 . يحتفظ الأعون المكلفوون بخطب وظيفية في تاريخ نفاذ  
هذا الأمر بوظائفهم وذلك بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها  
بالفصل الثاني من هذا الأمر.

الفصل 7 . وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما  
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 14 سبتمبر 2009 .

زين العابدين بن علي